

حماية الأمومة والأبوة



الغاويين المفيدة

- SPSAL
 Servizi Prevenzione e Sicurezza degli Ambienti di Lavoro - Azienda USL
 خدمات الوقاية وسلامة أماكن العمل
 مؤسسة الوحدة الصحية الوطنية USL
 لاستعلامات و طلب خدمة وقاية العمل الخطير
 قسم مودينا وكستيفرانكو
 MODENA E CASTELFRANCO VIA CANALETTO, 15 MODENA
 الهاتف: 059/435192 - فاكس: 059/435100 - 059/435197
 قسم كارلي CARPI
 PIAZZALE DELL'OSPEDALE, 3 CARPI
 الهاتف: 059/659949 * 059/659932
 قسم ميراندولا MIRANDOLA
 VIA L. SMERIERI, 3 MIRANDOLA
 الهاتف: 0535/602855 * 0535/602850
 قسم صاسولو SASSUOLO
 VIA F. CAVALLOTTI, 136 SASSUOLO
 الهاتف: 0536/863797 * 0536/863753
 قسم فينولا VIGNOLA
 VIA LIBERTÀ, 799 VIGNOLA
 الهاتف: 059/777062 * 059/777033
 قسم بافلو PAVULLO
 VIALE MARTIRI, 63 PAVULLO
 الهاتف: 0536/29463 * 0536/29498
Consorzio Familiare
 Dipartimento Salute Donna - Azienda USL
 مستشارية العائلة
 لجنة صحة النساء
 مؤسسة الوحدة الصحية الوطنية USL
 للاستعلامات، طلب المساعدة و الشهادات المتعلقة بالعمل
 مودينا، 3 MODENA VIALE MOLZA, 3
 مودينا، 121 MODENA VIA DON MINZONI, 121
 059/2134006 - الهاتف: 059/2134006
 كاستيفرانكو، 368 CASTELFRANCO VIA MARTIRI, 368
 059/929508 - الهاتف: 059/929508
 كارلي، 21 CARPI, VIA DON L. STURZO, 21
 059/6554170 - الهاتف: 059/6554170
 ميراندولا، 3 MIRANDOLA VIA L. SMERIERI, 3
 0535/602815 - الهاتف: 0535/602815
 صاسولو، 136 SASSUOLO VIA CAVALLOTTI, 136
 0536/863788 - الهاتف: 0536/863788
 فينولا، 164 VIGNOLA VIA XXV APRILE, 164
 059/777883 - الهاتف: 059/777883
 بافلو، 63 PAVULLO VIALE MARTIRI, 63
 0536/29369 - الهاتف: 0536/29369
Direzione Provinciale del Lavoro
 الإدارة الإقليمية للعمل
 تقديم وتطوير إذن الغياب عن العمل بعد ولادة
 PIAZZA CITTADDELLA, 89 MODENA
 الهاتف: 059/224955 - 222410 - 223430
 فاكس: 059/224946
INPS
 جمعية الضمان الاجتماعي الوطني
 لإجازة الإجازة، إذن الغياب عن العمل وأساليب الرعية الأخرى
 مودينا، 72 MODENA VIA VIALE REITER, 72
 059/307702 - 03 - الهاتف: 059/307702
 كارلي، 44 CARPI, VIA REMESINA INTERNA, 44
 059/6329529 - الهاتف: 059/6329529
 ميراندولا، 39 MIRANDOLA VIA PICO, 39
 0535/665811 - الهاتف: 0535/665811
 صاسولو، 19/21 SASSUOLO VIA TIEN AN MEN, 19/21
 059/7700351 - الهاتف: 059/7700351
 فينولا، 367 VIGNOLA VIA AGNINI, 367
 0536/996925 - الهاتف: 0536/996925
 بافلو، 206 PAVULLO VIA MARCHIANI, 206
 0536/328518 - الهاتف: 0536/328518

إذن الغياب العائلي



يحق للوالدين الحصول على إذن غياب اختياري عن العمل بعد انتهاء مدة الإجازة الإجبارية حتى بلوغ العام الثامن من عمر الطفل.
 لمن يحق إذن الغياب: الأمهات والآباء العاملين كموظفين (باستثناء العاطلين أو الموقفين عن العمل، خدام المنازل أو من يقوم بعمله في منزله).

لأي مدة:

- في حال وجود إحدى الوالدين فقط: 10 شهور على الأقصى
- الأم: 6 شهور على الأقصى، يمكن تقسيم هذه المدة
- الأب: 7 شهور على الأقصى، يمكن تقسيم هذه المدة.
- لا يمكن أن يتجاوزا الأب والأم مدة 11 شهر.

ماذا يجب أن تفعل: قبل 15 يوم على الأقل من بدء الغياب، يجب تقديم الطلب إلى جمعية الضمان الاجتماعي الوطني INPS، كما ويجب إبلاغ الشركة عن ذلك قبل 15 يوم على الأقل من بدء الغياب (عمال الشركات الخاصة). يجب استعمال النموذج المخصص، كما ويجب إلحاق وثيقة ولادة الطفل أو التصريح الذاتي عن الولادة.

ولادة التوأم: يحق لإحدى الوالدين الحصول على إذن الغياب لكل مولود لمدة تساوي عدد الشهور المتوقعة في حال ولادة طفل واحد. يجب تقديم طلب لكل ولد إلى جمعية الضمان الاجتماعي الوطني INPS وإلى الشركة.

التعويض: 30 % من الراتب الشهري لمدة لا تتجاوز 6 شهور لكلا الوالدين. يمكن استعمال هذه المدة خلال السنوات الثلاثة الأولى من عمر الطفل. يمكن الاستفادة لمدة أخرى فقط في حالات معينة من العائد السنوي.

إذن الغياب لعمال القطاع الحرّ

عاملات القطاع الحرّ، التجّار، عاملات الزراعة مباشرة وبعقد استثمار الأراضي، يحق لهم الحصول على إذن الغياب لمدة 3 شهور خلال السنة الأولى من عمر الطفل.
 يجب تقديم طلب إذن الغياب إلى جمعية الضمان الاجتماعي الوطني INPS قبل فترة استخدام إذن الغياب.

إذن الغياب في حالات مرض الطفل

يحق للوالدين طلب إذن الغياب في حال مرض الطفل ولكن بدون راتب:
 - بدون تحديد المدة وإلى غاية السنوات الثلاثة الأولى من عمر الطفل
 - لمدة 5 أيام عمل على الأقصى في السنة، يحق الاستفادة من هذه الحالة لإحدى الوالدين، من 3 إلى 8 سنوات من عمر الطفل.

ماذا يجب أن تفعل: يجب تقديم شهادة طبية إلى ربّ العمل محررة من الطبيب الخاص أو من طبيب متعاقد مع الخدمة الصحية الوطنية. يجب أن تثبت هذه الشهادة عن ضرورة مساعدة ورعاية الطفل، كما ويجب أن تثبت هذه الشهادة عن عدم الاستفادة لنفس السبب من قبل الوالد (في حال تقديم الطلب من قبل الوالدة) وبالعكس. لا يجب أن يلتزم الوالدين بفترات دوام مواعيد المرض.

الاستراحة اليومية

يحق للعمال تخفيض دوام العمل من أجل رضاعة المولود طوال السنة الأولى.
 لمن يحق هذا الإذن: للأمهات الموظفات، الآباء العمال في بعض الحالات المعينة أو في حالات عدم استعمال هذه الإجازة من قبل الأم.
 ما هي المدة: خلال السنة الأولى من عمر الطفل.

ماذا يعني: ساعتين مدفوع راتبهم في حال العمل 6 ساعات أو أكثر في اليوم؛ ساعة واحدة فقط في حال العمل أقل من 6 ساعات في اليوم. في حالة ولادة توأم (2 أو أكثر)، تتم مضاعفة فترة الاستراحة اليومية. يمكن استعمال الساعات الإضافية من طرف كلا الوالدين وبنفس الوقت (إذا كان كلا الوالدين موظفين).

ماذا يجب أن تفعل: يضمن ربّ العمل فترة الاستراحة اليومية للأمهات العاملات. في حال طلب الأب هذه الاستراحة، يجب تقديم طلب مخصص إلى ربّ العمل وإلى جمعية الضمان الاجتماعي الوطني INPS، كما ويجب أيضاً إلحاق تصريح يشير عن عدم استفادة الأم من هذه الاستراحة ومن أنها غير غائبة عن العمل خلال الفترة الإجبارية أو إذن الغياب العائلي.

المساعدة المالية الأساسية للأمومة

تمنح البلدية هذه المساعدة لحديثي الولادة والقاصرين في حال التبني أو التوكيل. تخصص هذه المساعدة إلى النساء اللواتي لن يتمتعن بتعويض الأمومة وفي حال عدم تجاوز العائد السنوي العائلي الحدّ المعين.

المساعدة المالية للأمومة في حالات العمل الغير عادي والغير مستمر

تمنح جمعية الضمان الاجتماعي الوطني INPS، حديثي الولادة والقاصرين في حال التبني أو التوكيل، تعويض الأمومة أو في حال عدم تجاوز العائد السنوي العائلي الحدّ المعين وعلى شرط أن تتوفر شروط الدفع من قبل جمعية الضمان الاجتماعي.



حماية الأمومة والأبوة

وافق البرلمان الإيطالي على المرسوم الحكومي رقم 151 المحرّر بتاريخ 26 مارس 2001 والمسمّى " النص الموحد لجميع التوجيهات الحكومية في موضوع حماية ودعم الأمومة والأبوة "، والساري المفعول به من 27 أبريل 2001. يوضّح هذا الدليل بشكل مفصّل مبادئ حماية الأمهات العاملات والآباء العمال المقررة بموجب هذا القانون.



إجازة الأمومة

يحق للعاملات الموظفات أخذ إجازة إجبارية (انقطاع عن العمل)، لمدة شهرين قبل التاريخ المتوقع للولادة و 3 شهور بعده.

لمن تحقق: للعاملات الموظفات: عاملات، موظفات، عاملات المرحلة التدريبية الأولية، الشركاء في التعاونيات، خدام المنازل، الفنانات.

ماذا يجب أن تفعل العاملة: يجب على العاملة أن تقدم طلب إلى جمعية الضمان الاجتماعي INPS وإلى ربّ العمل (فقط إلى ربّ العمل إذا كانت موظفة عمومية)، يجب استعمال النموذج المخصص وإلحاق شهادة الحمل الطبية وتدوين تاريخ الولادة المتوقع. يجب أن يحررّ هذه الشهادة طبيب نسائي في مؤسسة الوحدة الصحية المحلية (AUSL) أو مؤسسة المستشفيات. في حال تحرير شهادة الحمل من قبل طبيب نسائي خاص، تطلب جمعية الضمان الاجتماعي INPS مطابقة الشهادة بواسطة زيارة طبية لدى مؤسسة الوحدة الصحية المحلية AUSL (مستشارية العائلة أو مركز الخدمات الصحية العمومي) أو لدى جمعية الضمان الاجتماعي INPS مباشرة.

المرونة: يمكن التوقف عن العمل قبل شهر واحد من تاريخ الولادة المتوقع والشهور الأربعة اللاحقة بعد الولادة، على شرط أن يقوم الطبيب النسائي الأخصائي لدى مؤسسة الوحدة الصحية المحلية (AUSL) أو مؤسسة المستشفيات وطبيب الشركة (إذا كان موجود)، بالموافقة على ذلك وبالتالي التصريح من أن هذا الخيار لا يلحق أي ضرر بصحة الأم الحامل والمولود الصغير (في حال عدم وجود الطبيب في الشركة، يجب أن يصرّح ربّ العمل بأن عمل الموظفة لا يشكل أي خطر).

لاستخدام هذه المرونة، يجب أن تقوم العاملة بتقديم طلب خاص بذلك وبالتالي ملء نموذج طلب التوقف الإجباري عن العمل وإلحاق الشهادات اللازمة والتي تثبت عدم إمكانية إلحاق أي ضرر بالصحة نتيجة ذلك.

في حال الولادة المسبقة للأوان المتوقع: يتم جمع الأيام الغير مستعملة قبل الولادة على مدة الإجازة الإجبارية عن العمل بعد الولادة.

التعويض: خلال فترة 5 شهور الإجازة الإجبارية عن العمل، تتمتع العاملة بتعويض يساوي 80 % من الراتب الشهري بالإضافة إلى دفع جميع الضرائب المتوجبة. تتوقع بعض عقود العمل، تعويض بما يعادل 100 % من الراتب الشهري.

العاملات في ميدان العمل الحرّ والعاملات الغير مسجلين في جمعية الضمان الاجتماعي الوطني INPS (عاملات الميدان الحرفي الحرّ، عاملات الميدان التجاري، مزارعات الميدان الحرّ والمتعاقدين مع أصحاب الأراضي للفلاحة، العاملات بعقود عمل مستمر ومنتظم CO - CO - CO وعاملات الميدان الأخصائي الحرّ)، يحق لهم الحصول على تعويض الأمومة الشهري لمدة 5 شهور. للحصول على هذا التعويض، يجب تقديم الطلب إلى جمعية الضمان الاجتماعي INPS وذلك باستعمال النماذج المخصصة لذلك. يحق لعاملات الميدان الأخصائي الحرّ المسجلين في جمعيات ضمان أخرى، الحصول على تعويض الأمومة الشهري لمدة 5 شهور. يجب أن تقدم العاملة طلب التعويض إلى مكتب جمعية الضمان الاجتماعي المختص.

إجازة العمل للأبوة

يحق للأباء العاملين الغياب عن العمل وبالتالي طلب التعويض لمدة 3 شهور بعد الولادة فقط في الحالات التالية: وفاة الأم، المرض الخطير، ترك المولود أو التوكيل الكلي للأب. يجب أن يقوم الأب العامل بتقديم طلب الإجازة إلى ربّ العمل وإلى جمعية الضمان الاجتماعي INPS وإلحاق جميع المستندات اللازمة التي تبرز أسباب الطلب.

الحماية من العمل الخطير

تمنع جميع القوانين منعاً مطلقاً توكيل العاملات الحامل أعمال النقل ورفع الأثقال، وبما في ذلك أيضاً الأعمال الخطيرة والثقيلة والمرهقة. يحتوي المرسوم الحكومي رقم 01\151 على جدول الأعمال الخطيرة التي يمنع منعاً باتاً توكيلها إلى العاملات الحامل أثناء كامل فترة الحمل. في بعض الحالات، يجب تمديد هذه الفترة إلى الشهر السابع بعد الولادة. في حال عدم إمكانية توكيل العاملة الحامل أعمال ملائمة، سيتم منحها وبموجب قرار من مركز العمل الإقليمي، تصريح بتقديم أو تطويل مدة الإجازة الإجبارية عن العمل.

أمثال الأعمال الخطيرة:

- أعمال متعبة (مرهقة) كحمل الأثقال أو أعمال يجب القيام بها ووقفاً لمدة تتجاوز 50 % من مدة العمل أو أعمال يجب القيام بها بأوضاع جسدية مرهقة
- أعمال يجب استعمال السلالم أو ما شابه ذلك للقيام بها واللواتي يمكن أن تسبب خطر الوقوع
- أعمال تعرّض العاملات للمواد الكيميائية الخطيرة على الصحة: السامة، المضرة (المؤذية)، المسببة للحساسية
- أعمال تعرّض العاملات الحامل إلى الأخطار البيئية أو إلى أشعة التأين
- العمل على ماكينات الخرطة الميكانيكية التي تسبب الاهتزاز أو أعمال يجب القيام بها على ماكينات نقالة (متحركة)
- العمل في أماكن فيها غبار أو أعمال يجب القيام بها في حالات جوية غير مناسبة.

يمنع منعاً مطلقاً تشغيل العاملات الحامل في الليل من الساعة 24 إلى الساعة 6 وذلك خلال كامل فترة الحمل وإلى غاية بلوغ المولود 1 سنة من العمر. لا يمكن إجبار العمل ليلاً: العاملة الأم لطفل لا يتجاوز الثلاثة سنوات من العمر، أو بالتناوب، الأب المقيم معها؛ العاملة أو العامل في حالة التوكيل المخصص وإلى غاية 12 سنة من العمر.

ماذا يجب أن يفعل ربّ العمل:

تقييم الأخطار والأضرار لضمان سلامة صحة العاملات، وبشكل خاص، عدم تعريض العاملات الحامل إلى العوامل الخطيرة، الكيميائية والبيئية وبالتالي أيضاً تقييم أحوال العمل الكلية. اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تفادي تعرّض العاملات للخطر. في حالة عدم إمكانية تجنب الخطر، يجب توكيل العاملة أعمال أخرى. إعلام العاملات والمسئول RLS عن تقييم الأخطار والأضرار والإجراءات الوقائية المتخذة. في حال عدم توفر أعمال أخرى، يجب إرسال العاملة إلى مركز خدمة الوقاية والأمان البيئي للعمل في مؤسسة الوحدة الصحية المحلية (USL SPSAL). يجب أن تكون العاملة مزودة بتصريح عدم إمكانية تغيير العمل.

ماذا يجب أن تفعل العاملة:

إعلام ربّ العمل فوراً ودوماً عن حال الحمل وذلك من أجل إبعاد العاملة عن بعض الأعمال الخطيرة وبالتالي تطبيق جميع إجراءات الحماية والوقاية اللازمة بموجب اللوائح والقوانين السارية. في حالة عدم إمكانية تغيير العمل، يجب أن تقدم طلب إجراءات تقديم التوقف المسبق عن العمل والحصول على الإجازة الإجبارية مسبقاً بسبب العمل الخطير. يجب تقديم الطلب إلى مركز خدمة الوقاية والأمان البيئي للعمل في مؤسسة الوحدة الصحية المحلية (USL SPSAL) يجب أن يحتوي الطلب على شهادة طبية تثبت الحمل وتاريخه وتاريخ الولادة المتوقع من قبل طبيب نسائي. لتطويل فترة الأمومة، يجب على العاملة تقديم التصريح الذاتي عن تاريخ الولادة المتوقع.

للحصول على المعلومات التي تتعلق بملاممة الأعمال المطلوبة، يمكن الاتصال هاتفياً بمركز خدمة الوقاية والأمان البيئي للعمل في مؤسسة الوحدة الصحية المحلية (USL SPSAL) في المنطقة التي توجد فيها الشركة التي تعمل فيها العاملة. إذا دعت الحاجة، يمكن أن يقوم مركز خدمة الوقاية والأمان البيئي للعمل في مؤسسة الوحدة الصحية المحلية (USL SPSAL) بزيارة الشركة وذلك من أجل التأكد من حسن سلامة ملائمة نوعية الخدمات العملية.

الإجازة المسبقة للأمومة بسبب العمل الخطير

يحق للعاملة طلب الإجازة مسبقاً عن العمل للأمومة في حالات تعرّض الحامل للخطر أو في حالة وجود أمراض سابقة يمكن أن تعرّض الحمل للخطر.

ماذا يجب أن تفعل العاملة:

يجب أن تقوم شخصياً أو بواسطة رسالة بريدية، بتقديم طلب الإجازة المسبقة عن العمل للأمومة في حالات الحمل الخطير إلى مكتب إدارة العمل الإقليمي. يجب إلحاق الطلب بشهادة طبية تثبت عن حالة الحمل ونوعية عوارض الخطر أو المرض. يقوم مركز إدارة العمل الإقليمي بتسليم شهادة تثبت عن ذلك. تحمل هذه الشهادة تاريخ تقديم الطلب وفترة الانقطاع عن العمل.

في حال تحرير الشهادة الطبية من قبل طبيب نسائي عمومي، يقوم المكتب فوراً بتصريح الانقطاع المسبق عن العمل للأمومة. في حال تحرير الشهادة الطبية من قبل طبيب نسائي خاص، يتم طلب زيارة طبية من قبل طبيب نسائي في مستشارية مركز خدمة الوقاية والأمان البيئي للعمل في مؤسسة الوحدة الصحية المحلي AUSL قبل تسليم التصريح النهائي. تبدأ صلاحية هذه الشهادة الطبية من تاريخ تقديم الطلب.

الانقطاع عن العمل في حال التنبئي أو التوكيل

في حال التنبئي أو التوكيل، يحق للأم الانقطاع عن العمل (مع التعويض) للشهور الثلاثة الأولى من تاريخ وصول الطفل إلى منزل العائلة وفي حال عدم تجاوز الطفل 6 سنوات من العمر (في حال تبني الأجنبي، إلى غاية 18 سنة من العمر).

يحق للأب في حال التنبئي وفي حال عدم استخدام هذه المدة من طرف الأم أو وفاتها، أو في حال توكيل الطفل إلى الوالد فقط، طلب الانقطاع عن العمل لنفس المدة المسموح بها للأم. للحصول على إذن الانقطاع عن العمل للتبني أو التوكيل، يجب تقديم الطلب إلى جمعية الضمان الاجتماعي INPS وإلى ربّ العمل. يجب استعمال النماذج المخصصة.

